في مقدمات الترجيح **مسألة** الترجيح تقوية احدى الامارتين
على الاخرى ليعمل بالاقوى **مسألة** العمل بالترجيح جائز خلافا للقوم
فانهم ذهبوا اما الى الوقف او الى التخيير لنا وجهان احدهما ان
الصحابة اجمعت على الترجيح حيث رجحت خبر عايشة رضي الله عنها
في قوله عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل على قوله عليه السلم
الماء من الماء والثاني هو انه لا يمكن اعمالهما ولا اهمالهما ولا اعمال المرجوح
بالاجماع فتعين اعمال الراجح احتجوا بانه لو اعتبر الترجيح في الدلايل
لاعتبر في البينات كما مع الظهور والا فلا والجواب ان ما ذكرناه قطعي
وما ذكرتموه ظني ولا يعارض الظن القطع **مسألة** لا ترجيح في
الدلايل اليقينية لوجهين احدهما انه لا يعارض فيهما لوجوب كون مقدماتها
بديهية او لازمة عنها وتركيبا تها بديهية الصحة ولا تعارض بين
دليلين كذلك والا ارتفع النقيضان او اجتمعا والثاني ان الترجيح
تقوية وهي في الدلايل اليقينية مستحيلة لان احتمال النقيض ان كان قائما
في احدهما لم يكن يقينيا وان لم يكن امتنع التقوية **مسألة** المشهور
انه لا ترجيح في العقليات وفيه تفصيل لانه ان اريد بالعقليات اليقينيات
فكذلك وان اريد بها ما لم التقليد فليس كذلك **مسألة** قال
الشافعي رحمه الله عليه يجوز الترجيح بكثرة الدلايل لترجيح الخبر بكثرة

الرواة وانكره بعضهم لنا ان الظن الحاصل من قول الرواة اقوى من
الظن الحاصل من راو واحد والعمل باقوى الظنين لازم اما الاول فلوجوه
احدها ان خبر التواتر يفيد اليقين وكلما كان اقرب منه كان الظن الحاصل
منه اقوى وثانيها ان خبر الواحد يفيد قدرا من الظن فخبر الجماعة
يفيد الازيد والا لاجتمع العلل على معلول واحد وثالثها ان الرواة
كلما كانوا اكثر كان تواطؤهم على الكذب ابعد فكان الظن اقوى وبيان الثاني هو ان
قوة الظن الناشية من نفس الامارة معتبرة بالاجماع فالخارجة من
الدلايل يكون كذلك لعدم الفرق بالضرورة احتج الخصم بوجوه احدها
قوله نحن نحكم بالظاهر وذلك الغاء الزيادة وثانيها هو ان الخبر
الواحد مقدم على عدة من القياسات وثالثها هو ان الكثرة غير معتبرة
في الشهادة فكذلك في الامارات والجواب عن الاول ان الاكتفا مخصوص
بالقوة الذاتية فيتعدى الى القوة بكثرة الامارات وعن الثاني
ان تلك القياسات ان كانت على اصل واحد اتحد الجامع لما ثبت من امتناع
تعليل الحكم بعلل مستنبطة فما كثرت وان كانت على اصول شتى فلا
نسلم تقدم الخبر عليها وعن الثالث ان الترجيح لئلا يحصل بكثرة الشهود
لان ذلك يناقض اعتبار الشهود لان الغرض من اعتبار الشهود
فصل الخصومات واعتبار كثرتها يناقض ذلك **مسألة** اذا تعارض

Copyright © King Saud University